٢٠١٤/٤/٢

جانب دولة رئيس مجلس النوّاب
الاستاذ نبيه بري المحترم

**الموضوع :** **اقتراح تعديل القانون رقم ٤١ وقد تمّ إقراره بصفة معجّل العام ٢٠١٥، وصدر في الجريدة الرسميّة العدد ٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.**

لمـا كان القانون رقم ٤١ المذكور أعلاه قد حدّد شروط استعادة الجنسيّة اللبنانيّة،

ولمـا كان هذا القانون قد منح المستفيدين مهلة عشر سنوات لتقديم طلباتهم لاستعادة الجنسيّة، يسقط الحقّ بعدها في طلب استعادة الجنسيّة اللبنانيّة،

**لذلـــك،**

جئنا بمذكّرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح تعديل القانون رقم ٤١ المرفق على مجلس النواب في أوّل جلسة تشريعيّة يعقدها، لإلغاء الشرط الزمنيّ المقيّد، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النـــواب:

اقتراح تعديل القانون رقم ٤١
الصادر في الجريدة الرسميّة العدد ٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦
والذي يحدّد شروط استعادة الجنسية اللبنانيّة

مادة وحيدة:

أ- تُلغي الفقرة "ط" من القانون رقم ٤١، بحيث تسقط معها مهلة العشر سنوات التي كانت محدّدة، ويبقى حقّ طلب استعادة الجنسيّة اللبنانيّة المنصوص عنه في الفقرة "أ" من هذا القانون ساري المفعول دون أيّة شروط أو مهل.

ب- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

## الفقرة (أ)
## في تحديد شروط استعادة الجنسيّة

"يحقّ لكلّ شخص يتوفّر فيه الشرط التالي أن يطلب استعادة الجنسيّة اللبنانيّة إذا كان مدرجاً اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية على سجلات الإحصاء التي أجريت بعد إعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١ – ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين وسجل ١٩٣٢ مهاجرين، الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصيّة في وزارة الداخليّة والبلديات والذين لم يمارسوا حقّهم باختيار الجنسيّة اللبنانيّة . شرط ألاّ يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة أو ضمناً تابعيّة إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور".

## الفقرة (ط) المطلوب أن تلغى

"يسقط الحقّ في طلب استعادة الجنسيّة المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذا القانون إذا لم يتقدّم أصحاب العلاقة بطلباتهم خلال مدة عشر سنوات من تاريخ سريان هذا القانون".

## الأسباب الموجبة لإقتراح تعديل القانون المتعلّق
## بتحديد شروط استعادة الجنسيّة اللبنانيّة
## (القانون رقم ٤١ تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة
## ٢٠١٥/١١/٢٦)

لمّا كان القانون رقم ٤١ معجّل الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قد حدّد مهلة العشر سنوات لانتهاء العمل بموجبه،

وبالتالي تنتهي مفاعيل هذا القانون في ٢٦ / ١١/ ٢٠٢٥،

ومع هذا التاريخ يسقط الحقّ في طلب استعادة الجنسيّة اللبنانيّة لكلّ شخص كان مدرجاً اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية على سجلات الإحصاء التي أجريت بعد إعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١ – ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين، وسجل ١٩٣٢ مهاجرين، الموجودة لدى دوائر الأحوال الشخصيّة في وزارة الداخليّة والبلديات،

ولمّا شكلت هذه السجلات مرجعاً أساس لمنح الجنسيّة اللبنانيّة لكلّ اللبنانيين مقيمين ومهاجرين دون قيد أو شرط في حقّ سيادي ممتاز، مع استثناء واحد ألاّ يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة أو ضمناً تابعيّة إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانيّة،

ومع التمسّك الكامل بكلّ ما هو وارد في هذا القانون، إلاّ بما يتعلّق بمهلة إسقاط الحقّ في طلب استعادة الجنسيّة المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذا القانون إذا لم يتقدّم أصحاب العلاقة بطلباتهم خلال مدة عشر سنوات من تاريخ سريان هذا القانون،

ولما كانت هذه المهلة الزمنيّة أولاً، مقيّدة لحقّ سياديّ ودستوريّ مقدسّ في استعادة الجنسيّة اللبنانيّة، وهو حقّ لا يمكن أن يكون محصوراً بزمن،

ولما شابت المهلة الزمنيّة المحدّدة ثانياً، سلسلة هائلة من المعوّقات، حالت دون إقدام أصحاب الحقّ بتقديم طلباتهم لاستعادة جنسيّتهم الأم، ومنها:

- جائحة وباء كورونا التي ضربت لبنان والعالم على مدى أكثر من سنتين ابتداء من العام ٢٠١٩ واستمرت بآثارها السلبيّة أقله حتى العام ٢٠٢١.

- الأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة التي مرّ بها لبنان ويمرّ، وقد تركت آثارها السلبية البالغة على الراغبين بتقديم طلباتهم لاستعادة جنسيّتهم.

- إنعكاس هذه الأوضاع على فعاليّة عمل سفاراتنا وقنصلياتنا في مختلف أرجاء العالم، ومعها المؤسّسات الوطنيّة الروحيّة والمدنيّة المتواجدة في بلاد الانتشار، ومن مهامها مجتمعة تعميم القانون ونشره وحثّ المنتشرين على استعادة جنسيتّهم.

- الاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان والحرب الدائرة على أرض الجنوب الحبيب منذ أواخر العام ٢٠٢٣ والمستمرة إلى تاريخه.

لذلـــــك،

جرى الإعداد لاقتراح القانون المرفق أعلاه، طالبين إلغاء الفقرة "ط" حصراً من القانون رقم ٤١، بحيث تسقط معها مهلة العشر سنوات التي كانت محدّدة، ويبقى حقّ طلب استعادة الجنسيّة اللبنانيّة المنصوص عنه في الفقرة "أ" من هذا القانون ساري المفعول دون أيّة شروط أو مهل.

آملين من المجلس النيابيّ الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

* مرفق القانون المطلوب تعديله كما صدر في الجريدة الرسميّة.